

الأصل المعروف بالمبسوط

أنها لم تعجز حين كانت من يسعى في المكاتبه بعدها ولو أن الابن استدان ديناً وجنى جناية فقضى بذلك عليه مع ما قضى به عليه من دين أمه وجنابتها كان عليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز فرد في الرق فانه يباع في دينه وجنابته خاصة دون دين أمه وجنابتها فان فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنابتها بالحصر فان كان إنما عجز قبل أن يقضى بالجناية فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وإن شاء فداه وتبعه دينه عند أهل الجناية فيباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنابتها فان فضل شيء من ثمنه لم يكن في دين أمه ولا في مكاتبها وجنابتها لأن جنابته أولى من الدين الذي لحقه من قبل أمه وإن أمسكه المولى وفداه بيع في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين أمه وجنابته وإن أمسكه المولى وأدى الفداء أتبعه دينه عند المولى ا وكانت حاله في ذلك كحالته على ما وصفت لك وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بشيء وترك رقيقاً وعليه دين فانه يباع رقيقه في دينه ويبدأ به قبل الجناية لأنه مات قبل أن يقضى عليه بشيء وإن لم يبق من تركته شيء بطلت الجناية وإن بقي شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبه كان لهم أن يستوفوا الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فان بقي شيء أدت المكاتبه بعد فان بقي شيء كان ميراثاً فان كانت الجناية قد قضى بها